

و قد خرج وقت احتساب الظهر منذ هبنا بعد الظهر لانه الاصل  
**والمعتبر الاستماع** للخطبة وهو الحضور **الاسماع** فانه ليس  
 بشرط بل ان اذاعت حضري قد راى له من ارضا اجزاه ولو كان اسم  
 لا يسمع او قل بعد من الخطيب فلم يسمع فانه يجزئ به ولكن ينبغي  
 للقوم ان يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والاستماع  
 هو سماع السمع بالسمع **وليس جازئ المن** قد حضر الخطبة او  
 سمع ذلك **ان ذكرها** اي لا يجوز المسافرة ولا الانصراف لحاجة بعد  
 حضور الخطبة او سماع ذلك **انها الثاني** لاقبله فيجوز **الامعان** و  
**سرين** الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور  
 قبل المدخول في الصلاة **غالباً** احتراز من الموضع والاعنى اذا انقضت  
 الصلاة بالوقوف فانه لا يجوز لهما الانصراف بعد حضورهما  
 ولو جاز لهما انهما قبل الحضور **وعنى اقيم** **مجتان** في مكانين  
 في بلد واحد كبيراً وبلدين بينهما **دون الميبل** والعبارة باطروح وصف  
 من المجامعتين ولا عبارة بالمسجد **فالم يعلم** **تقدم احدهما** بل علم  
 وقوعهما في حالة واحدة او التمس الخال **اعيدت** الجمعة والخطبة  
**فان علم** تقدم احدهما ولم يتيسر المتقدم **اعاد الاخر** **ونظراً**  
 ولو يومهم الامام الاعظم لان مجتمعتهم غير صحيحة **فان التيسر** اوب

المتيسر

المتيسر المتقدمون بالمتأخرين بعد ان علم احد الفريقين مناً  
 خذ فيجيب **واجمعا** ظهراً بنية مشروطة ولا تعاد جعله ذكره  
 الفقيه محمد بن سليمان واطلقه للمذاهب في التذكرة **فدع**  
 والعبارة في التقدم بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين فابهما  
 علم تقدم فراغه فبني المتقدمة **وتصير** صلاة الجمعة **بعد جماعة**  
**العيد** **مخصصة** اي اذا كان يوم العيد يوم الجمعة فاقامت الصلاة  
 العيد بخطبتين فان صلاة الجمعة تسقط عن حضر صلاة العيد  
 واصلها مع حضور الخطبتين في ذلك اليوم وتصير مخصصة  
**لغير الاعام** امام الصلاة **وثلاثة** من اهل ذلك البلد او من غير  
 هم ولو ممن هم غير واجبة عليه وللإمام ان يعين الثلاثة **وتجب**  
 عليهم **قال الامام عليه السلام** وهذا في التحقيق بقول انهما  
 بعد حضور جماعة العيد بخطبتين بافرض كفاية في ذلك البلد في  
 حق من كان قد حضر صلاة العيد وصلها جماعة وحضر خطبتين  
 فاذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة الاحام واثبت وثلاثة  
 معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلاة العيد هذا هو التحقيق  
 قال في حاشية السجوي ولو كانت صلاة العيد قضاء في يوم الجمعة  
 فالحمد واحد **و اذا تفرق** **صالحان** في وقت واحد الجمعة وجازة